

Distr.: General
28 July 2008
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٨
٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نيويورك
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق الأمم المتحدة للسكان - المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي

تقرير المديرية التنفيذية

١ - تعرض المديرية التنفيذية طيه على المجلس التنفيذي تنقيحاً للبند ١٤-٥ الحالي من النظام المالي المتعلق بالإكراميات، وذلك قصد الموافقة عليه. والإكرامية، كما هي معرفة بموجب النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، مبلغ يدفع في حالة غياب أي مسؤولية قانونية، على أن يكون الالتزام الأخلاقي من الأهمية بحيث يستصوب دفعه لما فيه مصلحة الصندوق.

٢ - وينص البند ١٤-٥ من النظام المالي للصندوق على ما يلي: "يجوز للمدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مبلغها ٢٥ ٠٠٠ دولار بقدر ما يراه ضروريا لمصلحة الصندوق، شريطة تقديم بيان بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي مرفق بالحسابات". وكان مجلس الإدارة قد اعتمد هذا البند بموجب مقرره ١٧/٨٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ولم يغير منذئذ.

٣ - بيد أنه في أعقاب التفجير الذي استهدف مكتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة، أصبح من الواضح أنه قد تبرز الحاجة، في ظروف معينة، إلى تجاوز الحد الأقصى للإكراميات



المنصوص عليه حاليا في البند ١٤-٥ من النظام المالي. ويعتبر الصندوق بالتالي أنه من المهم أن يكون قادرا على توفير الاستجابة على النحو المناسب وفي حينها في المستقبل.

٤ - وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، دفع الصندوق إكراميات إلى موظفين اثنين بلغ مجموعها ٨٨٩ ٢٤ دولارا. ولا يتوقع الصندوق أن ينشأ عن تنقيح البند أي أثر ذي شأن على الصندوق نظرا للعدد الضئيل من المدفوعات التي تعين على الصندوق معالجتها حتى الآن. فضلا عن ذلك، ينبغي التشديد على أن الصندوق يتوخى بهذا التغيير في نظامه المالي وقواعده المالية مواءمة نهجه مع النهج المتبعة في صناديق وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في حين ينص حاليا النظام المالي للبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على حد مالي أقصى للإكراميات، لا تنص الأنظمة المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي على أي حد مالي. والبرنامج الإنمائي هو أيضا بصدد تنقيح البند ذي الصلة من نظامه المالي لإلغاء أي حد مالي. وعلى غرار ذلك، يقوم الصندوق بمواءمة البند من خلال التعديل المقترح.

٦ - ونص التعديل المقترح للبند ١٤-٥ من النظام المالي للصندوق كما يلي: "البند ١٤-٥: يجوز للمدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مبلغها ٢٥ ٠٠٠ دولار بقدر ما يراه ضروريا لمصلحة الصندوق، شريطة تقديم بيان بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي مرفق بالحسابات".

٧ - وإثر موافقة المجلس التنفيذي على تنقيح البند ١٤-٥ من النظام المالي الوارد أعلاه، سيدخل الصندوق التعديل اللازم على القاعدة ١١٤-٩ الموازية من القواعد المالية التي تنص حاليا على ما يلي:

(أ) قبل الموافقة على دفع الإكرامية، يتحقق المدير التنفيذي أولا من انعدام أي مسؤولية قانونية تقع على الصندوق. ولهذا الغرض، يحيل تفاصيل القضية قيد النظر إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية مشفوعة بطلب فتوى بشأن وجود أو عدم وجود أي مسؤولية قانونية. وبعد تلقي فتوى مكتب الشؤون القانونية بانعدام أي مسؤولية قانونية، يجوز للمدير التنفيذي الموافقة على دفع إكرامية إذا اقتنع، بعد دراسة جميع الوقائع ذات الصلة بالقضية، بأن الالتزام الأخلاقي بدفع الإكرامية هو من الأهمية بحيث يستصوب لما فيه مصلحة الصندوق.

(ب) ويحدد مبلغ الإكرامية على أساس المعايير التي يضعها المدير التنفيذي، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند ١٤-٥ من النظام المالي.

٨ - وفيما يلي نص التعديل المقترح للقاعدة المالية ١١٤-٩. بما يتواءم على النحو الكامل مع قاعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "يمكن دفع الإكراميات في الحالات التي لا تقع فيها أي مسؤولية قانونية واضحة على صندوق الأمم المتحدة للسكان حسبما يراه الموظف القانوني للصندوق، ومتى كان ذلك في مصلحة الصندوق".

التوصية

٩ - قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يحيط علماً بهذا التقرير (DP/FPA/2008/15) وأن يوافق على تنقيح البند ١٤-٥ من النظام المالي الوارد فيه، وأن يحيط علماً بالتعديل الموازي للقاعدة ١١٤-٩ من القواعد المالية.